

Distr.: General
17 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فيجي

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.14-24565 140115 160115



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 4 5 6 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة
٣	٩٨-٥ موحز مداولات عملية الاستعراض
٣	٢٠-٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٩٨-٢١ باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	١٠٢-٩٩ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٢	 تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العشرين في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. واستعرضت حالة حقوق الإنسان في فيجي في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وترأس وفد فيجي السيد أياز سيّد - خيّم، النائب العام ووزير العدل. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير بشأن فيجي في جلسته العاشرة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في فيجي: الاتحاد الروسي وناميبيا واليابان.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في فيجي:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ)؛ (A/HRC/WG.6/20/FJI/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)؛ (A/HRC/WG.6/20/FJI/2)

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)؛ (A/HRC/WG.6/20/FJI/3).

٤- وأحيلت إلى فيجي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. وترد هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدم البيانات الافتتاحية لوفد فيجي النائب العام ووزير العدل، ورئيس القضاة، ومدير النيابة العامة، ورئيس هيئة تطوير قطاع الإعلام.

٦- وقد أكدت فيجي التزامها بتعزيز وحماية المبادئ والقيم الأساسية لحقوق الإنسان العالمية التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في دستورها المعتمد في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويشكل هذا الدستور أول دستور في فيجي يلغي الإنفاذ القانوني للتصويت

الإثني، ويشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، حيث أنشأ إطاراً معيارياً أحدث تحولاً في مجال حقوق الإنسان لصالح شعب فيجي. وبموجب الدستور، تلتزم الدولة التزاماً قانونياً بحماية هذه الحقوق وتعزيزها.

٧- وكانت فيجي قد أجرت بموجب الدستور، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، انتخابات شهدت مشاركة للناخبين المسجلين بنسبة ٨٤,٦ في المائة، كما سجلت مستوى قياسياً منخفضاً من البطاقات الملغاة بنسبة ٠,٧٥ في المائة. وفي بيان أولي، اعتبر فريق المراقبين المتعدد الجنسيات أن هذه الانتخابات قد اتسمت بالمصداقية وأنها مثلت إرادة شعب فيجي.

٨- وفضلاً عن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تحث فيجي مجلس حقوق الإنسان على معالجة المسائل الناشئة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها آثار تغير المناخ العابرة للحدود، وسياسات اللجوء، وانعكاسات اتفاقات التجارة الحرة على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

٩- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي طرحتها بلجيكا والمكسيك والمملكة المتحدة، أكدت فيجي أنها ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، فإن شرعة الحقوق القوية التي يتضمنها الدستور تذهب إلى أبعد من الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك المذكورة وتلتزم الدولة بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها لصالح جميع الفيجيين. وتطبق السلطة القضائية الفيجية هذه الحقوق بشكل مباشر. أما إقرار التصديق على هذه الصكوك فهو من اختصاص البرلمان.

١٠- وتظل فيجي مرنة فيما يخص دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى زيارة البلد. بيد أنها تعمل في بيئة سياسية واجتماعية وتشريعية جديدة تماماً. وتريد فيجي أن تكون في وضع يسمح لها بالتصديق على هذه الصكوك وأن تكون لديها الموارد اللازمة لاستقبال المكلفين بولايات واستيفاء معاييرهم قبل دعوتهم.

١١- وتماشى حقوق المرأة في فيجي مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها فيجي في عام ١٩٩٥. ورداً على الأسئلة التي طرحتها عشرة بلدان بشأن الإجراءات المتخذة من أجل وضع حد للتمييز والعنف ضد المرأة، اعترفت فيجي بالتحديات التي تطرحها هاتان المسألتان. وتشمل مبادرات جديدة في هذا الصدد تحديث أحكام واردة في مرسوم الجرائم بشأن جرائم الاعتصاب والاعتداء الجنسي، وسن مرسوم متعلق بالعنف المنزلي وتطبيقه، وتدريب العاملين في المجال القضائي، ووضع سياسة جنسانية وطنية جديدة، وتدريب موظفي الخدمة المدنية على الشؤون الجنسانية. وصححت فيجي ادعاء هولندا القائل إن الدستور لا يحمي المرأة، من خلال سرد الأسس المحمية حديثاً، بالإضافة إلى الجنس ونوع الجنس، في شرعة الحقوق، والتي تشمل الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، والحمل والحالة

الزوجية، وتشكل حماية واسعة النطاق من التمييز ضد المرأة، مما يسمح بالتعبير القانوني عن التمييز المتعدد الجوانب. وأوضحت أيضاً أن ارتفاع عدد حالات العنف المنزلي المبلغ عنها، الذي أثار القلق، يعكس في الواقع تزايد إبلاغ الضحايا نتيجة ثقتهم بالمبادرات المشار إليها أعلاه.

١٢- ولن تكون هذه التدابير مفيدة إلا إذا أدت جميع الجهات صاحبة المصلحة دورها في تشكيل مواقف المجتمع في اتجاه عدم التسامح مطلقاً مع التمييز والعنف ضد المرأة. ولا بد أيضاً من تدريب أفراد الشرطة والمجتمع المدني والسلطة القضائية والمدعين العامين ومشاركتهم. ومن المهم أن تكون منظمات المجتمع المدني ملزمة بهذه القوانين والمبادرات لأنها مخولة بموجب المرسوم المتعلق بالعنف المنزلي لتمثيل المرأة في النظام القانوني.

١٣- ولا ينص المرسوم المتعلق بالعنف المنزلي على العنف المنزلي كجريمة؛ إذ تظل التهمة تهمة اعتداء بموجب مرسوم الجرائم. ومع ذلك، يتضمن المرسوم المتعلق بالعنف المنزلي أحكاماً مهمة يمكن استخدامها من أجل حماية المرأة.

١٤- ورداً على أسئلة من إستونيا وبلجيكا بشأن المحكمة الجنائية الدولية، أفاد الوفد بأن فيجي كانت من أول الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي، وهي لا تزال ملتزمة التزاماً ثابتاً بالمحكمة الجنائية الدولية. وتتسم التشريعات المحلية للبلد بالتكامل التام مع أحكام نظام روما الأساسي من خلال مرسوم الجرائم.

١٥- ورداً على أسئلة طرحتها إثيوبيا وسويسرا بشأن الحقوق مقابل القيود في الدستور الفيجي، أوضحت فيجي أن عبء إثبات ضرورة القيود يقع على عاتق الدولة. وأضافت أنه يجب على القانون دائماً أن يعزز القيم التي يستند إليها أي مجتمع ديمقراطي قائم على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية. وفضلاً عن ذلك، فإن الفرع ٧ من شرعة الحقوق، التي تقوم عليها هذه المبادئ الديمقراطية، يرشد المحاكم في تفسيراتها ويسمح لها بأخذ القانون الدولي بعين الاعتبار عند اتخاذ قراراتها.

١٦- ورداً على أسئلة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام طرحتها ألمانيا وفرنسا وتامبييا، أشارت فيجي إلى أنها ألغت عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠١. لكن هذه العقوبة ما زالت قائمة بشكل غير مباشر في القانون العسكري، بحكم انطباق قانون الجيش لعام ١٩٥٥ للمملكة المتحدة. وأفادت فيجي بأنه في الدورة المقبلة للبرلمان سوف يُعدّل القانون العسكري لتُحذف منه تماماً الإشارة إلى عقوبة الإعدام.

١٧- ورداً على أسئلة وتوصيات من ألمانيا وجمهورية كوريا ونيوزيلندا بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما ما ترتكبه الشرطة من أفعال تعذيب وسوء معاملة مزعومة، أوضحت فيجي أنه في الحالات التي تقدم فيها شكاوى إلى الشرطة ويفصل فيها مدير النيابة العامة بأن هناك ما يكفي من الأدلة للملاحقة، يُلاحق الجناة. وفي الوقت الراهن، يقضي بالفعل بعض هؤلاء عقوبة السجن على مثل هذه الأفعال.

١٨- ويسمح الإطار القانوني الجديد لفيجي المنصوص عليه في الدستور باتخاذ تدابير لضمان تحديث إجراءات الشرطة وجعلها أكثر شفافية. ومن المسلم به أن ممارسة التعذيب أثناء الاستجواب هي مشكلة طويلة الأمد في فيجي، بسبب مفاهيم ثقافية خاطئة مورثة من مواقف سادت في أوروبا وتشكل جزءاً من الذاكرة الحية. ولهذا، وتفادياً لطول الإجراءات في المحاكم من أجل تحديد ما إذا كانت الاعترافات والأقوال قد انتزعت تحت التعذيب، أتاحت السلطة القضائية بنفسها موارد من الميزانية لإطلاق مشروع يسمح بتسجيل جميع المقابلات مع المشتبه فيهم المحتجزين بالفيديو، وستوفر مزيداً من الأموال والتدريب للمحققين. وقد أُجري هذا في ظل الإقرار بأنه على المؤسسات دمج مواردها للقضاء على السلوك غير اللائق والمعاملة العنيفة، وكفالة نظام قضائي أكثر فعالية.

١٩- وأقرت الشرطة أيضاً بوجود أوجه قصور في تحقيقات الشرطة وفي جوانب من ثقافة الشرطة التي كانت تتسامح مع وحشية الشرطة أو تتجاهلها فيما مضى، كما اعترفت الشرطة بضرورة تقديم التدريب في مجالي العنف المنزلي والاستجوابات. وقد دعت منظمات متخصصة إلى التعاون مع الوكالات ذات الصلة في فيجي لتقديم هذا التدريب على نحو يحسن مكانة حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية في فيجي. وفي رد آخر على بواعث القلق التي أثّرت بشأن الاعتداءات والأعمال الوحشية التي ترتكب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، أوضح الوفد أنه في الحالات التي تُنتزع فيها أدلة باستخدام الشرطة للاعتداء، تتوقف المحاكمة وتحال المسألة إلى مفوض الشرطة للتحقيق فيها وتوجيه تهم جنائية ممكنة إلى المسؤولين. وفي الآونة الأخيرة، أدت هذه القضايا إلى ملاحقة وإدانة ثلاثة من أفراد الشرطة أدينوا بالاشتراك في جريمة القتل، وفردين من أفراد الشرطة أدينوا بضلوعهما في وفاة شاب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة.

٢٠- وقدم الوفد توضيحات بشأن نظام العدالة الجنائية في فيجي، مع التركيز بشكل خاص على العمليات التي تُتبع ما بين مرحلة إيداع شكوى جنائية ومرحلة إصدار قرار بشأن ما إذا كان يتعين مباشرة إجراءات ملاحقة أم لا. وأكد الوفد أيضاً أن الشرطة مستقلة عن الحكومة ومدير النيابة العامة فيما يخص الطريقة التي تجري بها تحقيقات الشرطة، كما أكد أن الشرطة لا تستطيع التصرف إلا عندما يتقدم شخص بشكوى خطية رسمية، بما في ذلك عندما تتعلق الشكوى بمعاملة غير منصفة على يد الشرطة.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- أدلى ٥٤ وفداً ببيانات أثناء جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٢- وأشادت فنزويلا (جمهورية - البوليغارية) بالجهود المبذولة في مجالات التنمية الاجتماعية والحد من الفقر والخدمة الصحية والسكن اللائق، وفيما يتعلق بأخطار الكوارث الطبيعية.

وأشارت أيضاً إلى السياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والتعليم الابتدائي والثانوي المجاني. وقدمت توصيات.

٢٣- ورحبت الجزائر بالدستور الذي يكرس المبادئ العالمية ويعزز الإطار القانوني لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يخص الانتخابات والمشاركة السياسية. وأعربت عن تقديرها للسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وللجهود الرامية إلى معالجة المستويات المعيشية. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٤- وقدمت الأرجنتين تهانيتها لفيجي على وضع السياسة الجنسانية الوطنية التي تعزز المساواة بين الجنسين، والعدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة. وأشارت الأرجنتين إلى عملها مع فرنسا وبلدان أخرى بشأن حملة دولية لتشجيع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٢٥- ورحبت أستراليا بانتخابات عام ٢٠١٤ والإقرار المؤقت لفريق المراقبين المتعدد الجنسيات بمصادقية هذه الانتخابات. وأشارت أستراليا إلى أهمية دعم الدور الديمقراطي الذي يؤديه المجتمع المدني وتؤديه وسائط الإعلام. وأشادت ببعثة الاتصالات المباشرة لمنظمة العمل الدولية ولاحظت الحاجة المستمرة إلى التعاون الوثيق مع شركاء العمل. وقدمت أستراليا توصيات.

٢٦- ولاحظت بنغلاديش التقدم المحرز، على الرغم من التحديات المواجهة وقابلية فيجي للتأثر بالكوارث الطبيعية، وسلطت الضوء على الدستور وأوجه التحسن في صحة المرأة والطفل والموارد الخاصة بالتعليم. وأفادت بأن مشاركة المرأة في الحياة العامة واتخاذ القرار، والعنف القائم على نوع الجنس يشكلان موضوعين مثيرين للقلق. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٢٧- ورحبت بلجيكا بوضع تشريعات انتخابية وإلغاء لوائح الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩، وأقرت في الوقت نفسه بالتحديات المستمرة في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت وجود السياسة الجنسانية الوطنية، على الرغم من شيوع العنف القائم على نوع الجنس، وشددت على أهمية حرية التعبير والتجمع. وقدمت بلجيكا توصيات.

٢٨- وأشادت البرازيل بفيجي لنجاح الانتخابات العامة وتعيين نساء في مناصب وزراء ومساعدي وزراء. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير وإزاء نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر. وقدمت البرازيل توصيات.

٢٩- وسألت كندا عن الخطوات التي يجري اتخاذها من أجل توفير حماية تامة للحقوق المتعلقة بحرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع. ورحبت بنياً بمشاركة المرأة بنسبة ١٦ في المائة في البرلمان الجديد وانتخاب امرأة كرئيسة للبرلمان. وقدمت توصيات.

- ٣٠- وشجعت شيلي الإجراءات الرامية إلى ضمان استقلالية السلطة القضائية، وتقييد نطاق تشريعات الطوارئ، وضمان حرية التعبير، وتقديم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٣١- وأشادت الصين بفيجي لالتزامها بالمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية والسياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمجلس الوطني للمسنين. وأشادت أيضاً بزيادة الاستثمارات الرامية إلى توفير التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً. وقدمت توصية.
- ٣٢- وشجعت كوستاريكا فيجي على اتخاذ إجراءات أسرع للتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وحثت فيجي على مواصلة التعاون مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. ورحبت بالخطوات التي يجري اتخاذها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من جميع الصكوك القانونية. وقدمت توصيات.
- ٣٣- وأشادت كوبا بالخطوات التي تتخذها فيجي لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً. وحثت كوبا المجتمع الدولي على دعم جهود فيجي الوطنية فيما يخص المسائل المحددة كأولويات. وقدمت توصية.
- ٣٤- ورحبت الدانمرك بتعهد الحكومة الجديدة بالتصديق على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. وبينما لاحظت أن هناك خطوات جارية بالفعل من أجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، شجعت الحكومة على التماس المساعدة من مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت الدانمرك توصيات.
- ٣٥- ولاحظت إستونيا أن صياغة الدستور لم تكن شاملة. وحثت فيجي على إلغاء المراسيم التي تقيّد حرية وسائل الإعلام، ووضع حد لما يتعرض له الأشخاص المتقدمون للدولة من تهيب ومضايقة، وضمان عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد المرأة. وقدمت توصيات.
- ٣٦- واستفسرت إثيوبيا عما للقيود القانونية السارية على بعض الحقوق الدستورية من تأثير في تمتع الأفراد بالحقوق المعنية. ولاحظت وجود قيود مفروضة على أهلية هيئات إنفاذ القانون لتفسير التزامات البلد في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصية.
- ٣٧- ورحبت فرنسا بإعادة إرساء الديمقراطية البرلمانية واعتماد الدستور الجديد، مما وضع حداً للتمييز الرئيسي القائم على أسس إثنية. وقدمت فرنسا توصيات.
- ٣٨- ورحبت ألمانيا بشرعة الحقوق الواردة في الدستور الجديد. وأشادت بنهج الإلغاء المتبّع بشأن عقوبة الإعدام على مدى أكثر من عقدين. وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٣٩- وأفادت فيجي بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز ستصبح الآن هيئة الإنفاذ الرئيسية لشرعة الحقوق التي يكفلها الدستور. وينص الدستور على استقلالية هذه اللجنة في أداء مهامها وفي ممارسة سلطتها وصلاحياتها، بما في ذلك الاستقلالية الإدارية والتحكم في ميزانيتها وفي ماليتها الخاصتين. ولكي تنفذ اللجنة ولايتها، التي تشمل إنفاذ ورصد الامتثال

لصكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الحكومة، بطرق منها رفع الدعاوى أمام المحاكم، يجب على البرلمان أن يتيح لها ما يكفي من التمويل والموارد. وقد دُعي كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والشركاء الإنمائيين إلى العمل مع الحكومة لتعزيز قدرة اللجنة وضمان امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

٤٠- وأدى نهج الجدارة فيما يخص الخدمة العمومية الفيجية إلى التخلص من السياسات التمييزية التي عززت برنامجاً للنخبة وزمرة من الأشخاص بدلاً من معالجة أوجه اللامساواة التي كانت تدعي معالجتها.

٤١- وفند رئيس القضاة أي تلميحات إلى أن السلطة القضائية الفيجية ليست مستقلة وأنها خاضعة لتوجيه الحكومة ومراقبتها. وقال إن تعيين الموظفين القضائيين يجري على يد لجنة الخدمات القضائية، ويقتضي التشاور مع النائب العام، وليس موافقته أو إقراره. وفي حالة عدم اتفاق النائب العام، يتوقف الأمر في نهاية المطاف على القرار النهائي للجنة. ومن ثم، فإن التعليقات التي مفادها أن الحكومة تتحكم في السلطة القضائية هي تعليقات خاطئة. ومما يشكل تحسناً ملحوظاً مقارنة مع ما كان ينص عليه دستور عام ١٩٩٧ أن التمثيل في اللجنة يشمل الأعضاء وغير الأعضاء في نقابة المحامين، وأن مداولاتها تسجل بالفيديو. كما أن عملية تعيين أعضاء اللجنة أقل عرضة إلى حد كبير للتأثير والمراقبة من الناحية السياسية. وعلاوة على ذلك، أُدرجت أشكال جديدة من الحماية في دستور عام ٢٠١٣ الذي ينص على استقلالية السلطة القضائية واستقلالها، في الفرع ٩٧ منه.

٤٢- والتعيينان القضائيان الوحيدان اللذان تتحكم فيهما الحكومة هما تعيين رئيس القضاة وتعيين رئيس محكمة الاستئناف، بموجب إجراءات مماثلة لتلك التي تضمنها دستور عام ١٩٩٧، وعلى غرار ولايات قضائية أخرى. وتشكل الترتيبات المنصوص عليها في الدستور الحالي، فيما يخص التعيينات القضائية، تحسناً ملحوظاً بالمقارنة مع الدساتير السابقة.

٤٣- وكان التدخل الوحيد في السلطة القضائية الفيجية هو حظر السفر الذي فرضته أستراليا ونيوزيلندا على أفراد في هيئة القضاء الفيجية عينوا بعد عام ٢٠٠٩، حيث منع ذلك التدخل أشخاصاً ذوي كفاءات مناسبة كان بإمكانهم العمل في هيئة القضاء من القيام بذلك. وقد مكنت مساعدة سري لانكا التي سمحت بإعادة موظفيها القضائيين لفيجي من استمرار أداء السلطة القضائية لمهامها على نحو فعال.

٤٤- وجعل الفرع ٩٧ من دستور فيجي السلطة القضائية تمثل للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

٤٥- وقال رئيس القضاة إن برنامجاً تدريبياً مهماً قد وضع لصالح السلطة القضائية لتمكين جميع أفرادها من الإلمام كلياً بقضايا حقوق الإنسان، بما يشمل التوعية والتحسيس بالقضايا

الجنسانية وحضور الأطفال في المحاكم. وسيُرحَّب بمساهمات المنظمات غير الحكومية المختصة وبمساعدها في التدريب. بيد أن السلطة القضائية لا تستطيع مناقشة فرادى القضايا مع المنظمات غير الحكومية. ويُستحسن توجيه طلبات الحصول على المعلومات ورسائل طلب التدخل بهدف الطعن، إلى مدير النيابة العامة.

٤٦ - وشملت التطورات الأخرى الحاصلة في القطاع القضائي إدراج جلسات تجري في محاكم علنية، ما عدا في القضايا التي تشمل شهادة الأطفال أو الأسرار التجارية أو حقوق المؤلف أو الأمن القومي. وفي المستقبل القريب، سيُدْرَج أيضاً تسجيل جميع إجراءات المحكمة بالفيديو. ومن أجل تحسين إمكانية الوصول إلى العدالة، وتماشياً مع شرعة الحقوق الواردة في الدستور، أنشئت داخل المحاكم مصاعد جديدة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وحضانات وغرف للشهود المعرضين للخطر.

٤٧ - وقد أصدر رئيس القضاة توجيهاً يبين فيه أنه لا يمكن لموظفي قلم المحكمة رفض أي قضية تطعن في سريان الأحكام المتعلقة بالاستبعاد عند تقديمها لأول مرة. ويجب إدراج جميع القضايا من هذا القبيل في قائمة تقدّم إلى قاض ليفصل في هذه المسألة المتعلقة بالولاية القضائية. وستُواصل المناقشات مع منظمات مثل منظمة العمل الدولية بشأن تقديم التدريب للقضاة والمحامين في المجالات ذات الصلة.

٤٨ - ورحبت غانا ببدء نفاذ الدستور الجديد، الذي يراعي حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت غانا توصيات.

٤٩ - وأشادت الهند بإجراء انتخابات ديمقراطية، واعتماد الدستور، والتعهد بالتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وتخصيص موارد لتعزيز فرص الوصول إلى العدالة، والمرسوم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والسياسة الجنسانية الوطنية. وقدمت الهند توصيات.

٥٠ - ورحبت إندونيسيا بنتائج الانتخابات، التي مارس فيها الفيجيون حقهم في التصويت بحرية. وأشارت إلى الإطار الزمني العشري الذي حددته الحكومة من أجل التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وأشادت بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد النساء، لا سيما من خلال السياسة الجنسانية الوطنية. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٥١ - وحثت أيرلندا فيجي على التعاون بشكل تام مع الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير بموجب الدستور والمرسوم المتعلق بوسائل الإعلام وإزاء أثر المرسوم المعدل لقانون النظام العام على ممارسة حرية التجمع السلمي. وقدمت أيرلندا توصيات.

٥٢ - وأشادت إسرائيل بإجراء انتخابات حرة ونزيهة واعتماد الدستور، الذي يكرس مبادئ وقيم غير قابلة للتفاوض مثل المواطنة المشتركة والمتساوية والدولة العلمانية والعدالة الاجتماعية.

وسألت عما إذا كانت تدابير ملموسة قد اتخذت للحفاظ على سلطة قضائية مستقلة عن الحكومة والجيش. وقدمت إسرائيل توصية.

٥٣- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لالتزام الحكومة بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد في غضون عشر سنوات. ورحبت بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق المرأة، وأشادت بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد السياسة الجنسانية الوطنية. وشجعت السلطات على مكافحة المواقف النمطية إزاء المرأة والعنف ضد المرأة. وقدمت إيطاليا توصيات.

٥٤- ورحبت اليابان بالتطورات الإيجابية الرامية إلى تعزيز العملية الديمقراطية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الأسس الواسعة النطاق المنصوص عليها في الدستور لفرض قيود على حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع. وشجعت اليابان فيجي على مواصلة تعزيز مركز المرأة وزيادة مشاركتها في عمليات صنع القرار. وقدمت اليابان توصيات.

٥٥- واستفسرت كينيا عن التقدم المحرز فيما يخص التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن المرسوم المتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ يؤثر في استقلالية هذه اللجنة وفي سير عملها. وقدمت كينيا توصيات.

٥٦- وأشادت الكويت بفيجي لالتزامها بالتصديق على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وللخطوات التي اتخذتها من أجل تعزيز الخطة الإنمائية الاستراتيجية وتنفيذها. وقدمت الكويت توصية.

٥٧- ورحب لبنان بالخطوات المتخذة لصون الحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحرية وسائل الإعلام، ومن ثم توطيد الديمقراطية والتساوي في الحقوق. وأشاد لبنان بالأخص باعتماد الدستور وإجراء انتخابات عامة. وقدم لبنان توصيات.

٥٨- وأعربت ماليزيا عن تقديرها لتنفيذ سياسات وخطط مختلفة، على النحو الموصى به خلال الاستعراض الأول. ورحبت بأخر المستجدات في مجالات التعليم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسكن وتمكين المرأة وحقوق الطفل، وبالاستقرار وبالانتخابات الحرة. ولاحظت تعاون فيجي مع المجتمع الدولي. وقدمت ماليزيا توصيات.

٥٩- ورحبت ملديف بالدستور وهنأت الحكومة على الانتخابات الناجحة وعلى التزامها بتوطيد الديمقراطية وترسيخ سيادة القانون. ورحبت أيضاً بالجهود الرامية إلى الحد من انبعاثات الكربون والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. وقدمت ملديف توصية.

٦٠- واستفسر الجبل الأسود عن التقدم المحرز فيما يخص التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وتنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية، والتدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في القانون والممارسة، والمناقشات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون العسكري. وقدم الجبل الأسود توصيات.

- ٦١- ورحب المغرب بإجراء الانتخابات، وتنفيذ خارطة الطريق نحو الديمقراطية، التي تهدف إلى إنعاش الاقتصاد الوطني والقضاء على التمييز الإثني، كما رحب بالدستور التقدمي. وطلب معلومات مستوفاة عن تنفيذ المرسوم المتعلق بالعنف المنزلي. وقدم المغرب توصيات.
- ٦٢- وأشادت ناميبيا بالتقدم المحرز في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى المؤسسات المعززة لحقوق الإنسان والدستور الجديد، الذي ينص على سلطة قضائية مستقلة، وحقوق الإنسان للجميع، والمساواة في الوصول إلى القانون. وقدمت ناميبيا توصيات.
- ٦٣- وأعربت هولندا عن تقديرها لعودة البلد إلى الديمقراطية، وللدستور وخطة العمل الخاصة بالمرأة. وأشارت إلى بواعث القلق التي يثيرها عدم تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور وعدم تجريم أي قانون شامل لجميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وقدمت هولندا توصيات.
- ٦٤- ورحبت نيوزيلندا بالانتخابات الأخيرة، والدورة الأولى الناجحة للبرلمان وبعثة الاتصالات المباشرة لمنظمة العمل الدولية. ولاحظت أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان مثيرة للقلق. وأشارت إلى التحقيقات في أعمال العنف المرتكبة أثناء الاحتجاج وإلى اجتماع رابطة الحقوقيين في فيجي من جديد. وقدمت توصيات.
- ٦٥- ولاحظت النرويج أن الدستور يكرس مبادئ المساواة وعدم التمييز واستقلال القضاء، وأنه ينص على حقوق سكان فيجي الأصليين. وقالت إن انتخابات أيلول/سبتمبر شكلت خطوة هامة. وأضافت أن أداء فيجي لدور نشط في مجلس حقوق الإنسان سيكون موضع ترحيب. وقدمت النرويج توصيات.
- ٦٦- ولاحظت الفلبين تعزيز العمليات الديمقراطية وحماية الفئات الضعيفة. واستفسرت عما إذا كانت هناك موارد مخصصة للبرامج الاجتماعية - الاقتصادية وعن الطريقة التي يمكن أن يساعد بها الشركاء الإنمائيون. واستفسرت أيضاً عن الحواجز التي يواجهها عمل السلطة القضائية وعن الطريقة التي يمكن أن يقدم بها المجتمع الدولي المساعدة. وقدمت الفلبين توصية.
- ٦٧- ورداً على الأسئلة المتعلقة بوسائل الإعلام وحرية الكلام والتعبير والصحافة، أفادت فيجي بأنها لا تقبل فرضية الأسئلة المطروحة بشأن مرسوم تطوير قطاع الإعلام، بما أن تلك الأسئلة قد ذكرت ضمناً أو صراحة أن الإطار الخاص بقطاع الإعلام تقييدي و/أو أن هناك رقابة على وسائل الإعلام.
- ٦٨- وقالت فيجي إن الدستور يقر رسمياً، من خلال شرعة الحقوق التي يتضمنها، بحرية الصحافة كعنصر محوري لإعمال حرية الكلام والتعبير والفكر والرأي والنشر.
- ٦٩- وأعربت فيجي عن شعورها ببواعث القلق نفسها المعرب عنها بشأن احتمال أن تقييد القوانين القمعية حرية الصحافة بشدة. وقد اتخذت خطوات هامة من أجل ضمان المزيد من الحقوق والحريات. ومع ذلك، ما من بلد يكفل حرية مطلقة دون مسؤولية. وإذا كان الدستور

يكفل حرية الكلام والتعبير والفكر والرأي والصحافة، فإنه يحظر صراحة أي خطاب أو رأي أو تعبير يكون بمثابة دعاية للحرب أو تحريض على العنف أو تمرد على الدستور، أو يدعو إلى الكراهية القائمة على أي سبب من أسباب التمييز المحظورة، التي تشمل العرق، والثقافة، والأصل الإثني أو الاجتماعي، والجنس، ونوع الجنس، والميل الجنسي والهوية الجنسية، واللغة، والوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الصحي، والإعاقة، والسن، والدين. وهذه القيود تتفق أيضاً مع التوصية العامة رقم ٣٥ للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية.

٧٠- ويتضمن دستور فيجي تعريفاً لخطاب الكراهية مماثلاً للتعريف الذي يتضمنه الإطار القانوني الألماني، بالنظر إلى تاريخ التعصب الديني والعنصري. ومن المهم للغاية التدريب الرامي إلى التأكد من أن وسائط الإعلام تفهم كيفية التفريق بين حرية الكلام والقيود المفروضة على حرية الكلام وفقاً للقانون الدولي، وبالأخص وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧١- وأشارت فيجي إلى إلغاء لوائح الطوارئ العامة. وبالاستناد إلى مدونة جد تقديمية لأخلاقيات الإعلام وإلى الدستور، يكفل مرسوم تطوير قطاع الإعلام لعام ٢٠١٠ حرية الصحافة ويحمي سرية المصادر الصحفية، تماشياً مع قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومع المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويشجع هذا المرسوم أيضاً على إجراء مناقشات متعمقة دون التحريض على الكراهية وهو يتماشى مع القانون فيما يتعلق بالقيود المبررة على حرية التعبير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية. وتجدر الإشارة إلى أن مدونة أخلاقيات الإعلام الواردة في مرسوم تطوير قطاع الإعلام لعام ٢٠١٠ قد استُنسخت حرفياً من مدونة الأخلاقيات التي اعتمدها سابقاً مجلس وسائط الإعلام ذاتي التنظيم.

٧٢- ودعت هيئة تطوير قطاع الإعلام إلى نقل الأنباء بشكل متوازن ودقيق وقائم على الأدلة، وهي تشجع الصحافة الجيدة التي تتسم بالأخلاقيات وتتبع البروتوكولات المعترف بها دولياً للصحافة المسؤولة.

٧٣- وينص مرسوم تطوير قطاع الإعلام لعام ٢٠١٠ على إنشاء محكمة مستقلة للإعلام، برئاسة قاض من المحكمة العليا، تبت في قضايا انتهاكات قوانين الإعلام أو في المسائل المتعلقة بالنزاعات الإعلامية. ولم تجر سوى مقاضاة واحدة تحت إشراف هيئة تطوير قطاع الإعلام، وقد تعلققت هذه المقاضاة بالملكية الأجنبية لإحدى المنظمات الإعلامية. ولم تكن هناك أي مقاضاة لأي منظمة إعلامية بسبب انتهاكات لمدونة الأخلاقيات، أو بشأن محتويات إعلامية.

٧٤- وقد شجعت هيئة تطوير قطاع الإعلام بنشاط وسائط الإعلام الرئيسية، المطبوعة والإذاعية على حد سواء، على أن تنقل وتنتقد بجرية الآراء ووجهات النظر العامة، بما فيها تلك التي تنتقد الحكومة. وتتماشى دعوة هيئة تطوير قطاع الإعلام باستمرار إلى التنظيم الذاتي

والتثقيف المتواصل لوسائل الإعلام مع الدعوة التي وجهتها حديثاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ٢٠١٤ تحت عنوان "الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام"، إلى تعزيز الأطر التشريعية الوطنية وتدريب الصحفيين من أجل بناء القدرات وتحسين وسائل الإعلام والثقافة الإعلامية ودعم استقلالية وسائل الإعلام من خلال تعزيز المعايير المهنية والتنظيم الذاتي.

٧٥- وتلقى صحفيون تدريباً على مدونة أخلاقيات الإعلام وشرعة الحقوق وعلى نقل الأنباء المتعلقة بالانتخابات. وفضلاً عن ذلك، هناك خطط من أجل العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تدريب وسائل الإعلام الفيجية على نقل المناقشات البرلمانية. ورحبت الحكومة بمقترح منظمة العمل الدولية المتعلق بتدريب وسائل الإعلام الفيجية على حقوق العمل. وتؤثر هذه الجهود التعاونية بين فيجي والمجتمع الدولي لخطوة إيجابية ومشجعة في اتجاه الالتزام البناء بتحسين حرية الصحافة. ودُعيت منظمات المجتمع المدني إلى المساهمة في ترتيبات تعاونية مماثلة من أجل مواصلة تعزيز وسائل الإعلام.

٧٦- ورحبت البرتغال بالدستور وشددت على أهمية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولاحظت مشاركة المرأة في البرلمان. وشجعت فيجي على تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والعامة. وطلبت الحصول على معلومات بشأن التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في القانون والممارسة العملية. وقدمت البرتغال توصيات.

٧٧- وأشارت جمهورية كوريا إلى الدستور والانتخابات الوطنية وإلغاء لوائح الطوارئ العامة. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد الشرطة والجيش حسب الادعاءات، وإزاء العنف القائم على نوع الجنس والتقارير التي تفيد بأن المراسيم يمكن أن تبرر قمع الحريات الأساسية. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

٧٨- ورحب الاتحاد الروسي بالدستور الجديد لفيجي وأحاط علماً بشكل إيجابي بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز. ولاحظ تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٧٩- وأشارت سيراليون إلى إلغاء لوائح الطوارئ العامة، وإلى الانتخابات الوطنية والدستور الجديد. ولاحظت أن شرعة الحقوق تتضمن أحكاماً بشأن حقوق المرأة. واستفسرت عن طريقة حماية الأطفال من الاعتداء في المنزل، وعن التحديات التي تعيق تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وعن الخطوات المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وقدمت سيراليون توصيات.

٨٠- وأشارت سنغافورة إلى الانتخابات الناجحة والإطار التشريعي المعزز والجهود المبذولة من أجل تحسين الوصول إلى العدالة، بما في ذلك لصالح المجتمعات المحلية المحرومة، عن طريق

لجنة المساعدة القانونية. ورحبت بالخطط الرامية إلى زيادة فرص الأطفال الفقراء في الوصول إلى التعليم العالي والحصول على المنح الدراسية. وقدمت سنغافورة توصيات.

٨١- وسألت سلوفينيا عن الجدول الزمني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون العسكري ورحبت بالدستور واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز. ولاحظت عدم تقديم أي معلومات عن التثقيف المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية في المدارس. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٨٢- وأشارت جزر سليمان إلى تعيين رئيسة للبرلمان عقب الانتخابات البرلمانية وأشادت بالإجراءات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبالإسكان والتعليم. وشجعت على مشاركة البرلمانيين في متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت اهتمام فيجي بدعوة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وقدمت جزر سليمان توصيات.

٨٣- وأشادت إسبانيا بفيجي فيما يخص دستورها الجديد، لا سيما ما يتضمنه من أحكام بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وانتخاباتها الأخيرة، والتقدم الذي أحرزته فيما يخص الحق في الماء والتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت إسبانيا عن قلقها لأن مرسوم الصناعات الوطنية الأساسية (العمالة) يتعارض مع معايير العمل وحقوق الإنسان الدولية. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء انخفاض معدلات إبلاغ النساء عن العنف القائم على نوع الجنس. وقدمت إسبانيا توصيات.

٨٤- ورحبت سري لانكا بالدستور وأشادت بالتدابير المتعلقة بالنمو الاقتصادي. واستفسرت عن العوائق الحائلة دون وجود سلطة قضائية فعالة وعن الطريقة التي يمكن أن يساعد بها المجتمع الدولي. وشجعت سري لانكا على تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى فيجي. وقدمت توصيات.

٨٥- ورحبت سوازيلند بالانتخابات البرلمانية وبتعيين رئيسة للبرلمان. ولاحظت أن إدخال تعديلات على الدستور الجديد يقتضي إقرارها بإجراء استفتاء وطني. وبالنظر إلى ادعاءات عدم إجراء مشاورات قبل سن الدستور، سألت سوازيلند عن المنطق الذي يقوم عليه ذلك الحكم. وقدمت سوازيلند توصية.

٨٦- ورحبت سويسرا بالدستور الجديد وبإلغاء لوائح الطوارئ العامة. وأشارت إلى أن التشريعات المتعلقة بالنظام العام وقطاع الإعلام والجرائم ما زالت تقيد بشكل غير متناسب حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ولاحظت سويسرا دعوة فيجي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقدمت سويسرا توصيات.

٨٧- وأشادت تايلند بفيجي لانتخاباتها الديمقراطية الأخيرة ولتعزيز تعاونها مع المجتمع المدني فيما يخص حقوق الإنسان. ولاحظت تايلند أن المرأة في فيجي ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في

مجال صنع القرار، وحثت فيجي على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت تايلند توصيات.

٨٨- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالخطوات الديمقراطية الحاسمة التي اتخذتها فيجي. وحثت فيجي على التعاون بشكل بناء مع المنظمات غير الحكومية لضمان قدرة هذه المنظمات على العمل بحرية. ولاحظت الزيادة الإيجابية في عدد البرلمانيات، لكنها أعربت عن قلقها لأن المرأة ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً وما زالت تواجه مستويات عالية من العنف. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٨٩- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بالحكومة لالتزامها بحقوق الإنسان، ولدستورها الجديد، وانتخاباتها الديمقراطية الأخيرة، وتوفيرها للتعليم مجاناً. وشجعت فيجي على مواصلة جهودها الرامية إلى إعمال الحق في الماء والسكن والبيئة النظيفة. وقدمت توصيات.

٩٠- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية الحكومة على ضمان أن تُسمع جميع الجهات المعنية صوتها وأن تشارك في العملية السياسية. ودعت أيضاً إلى مزيد من التعاون بين الحكومة ومنظمة العمل الدولية. وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء استمرار العنف القائم على نوع الجنس، وفرض بعض المراسيم قيوداً لا مبرر لها على الحريات الأساسية، وضعف مستوى احترام حقوق العمال المعترف بها دولياً. وقدمت توصيات.

٩١- وشجعت أوروغواي فيجي على مضاعفة جهودها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يخص التزاماتها في مجال التعليم. وأعربت عن أملها في إلغاء عقوبة الإعدام من القانون العسكري وحثت فيجي على اعتماد تدابير ترسخ احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حرية الصحافة. وقدمت أوروغواي توصيات.

٩٢- وأشادت فانواتو بالانتخابات الأخيرة وبالعودة إلى الديمقراطية. وهنأت فيجي على استعادة عضويتها الكاملة في رابطة الدول المستقلة. وأشارت إلى الاستراتيجيات الفعالة التي وُضعت من أجل التخفيف من حدة الفقر، وإلى كون فيجي وقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وتفكر في توجيه دعوة إلى بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت فانواتو توصيات.

٩٣- واعترفت المكسيك بالجهود التي بُذلت منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما سن الدستور الجديد وإجراء الانتخابات. وأشادت بفيجي لأنها واحدة من أولى دول المحيط الهادئ التي اعتمدت سياسة وطنية بشأن الأشخاص المسنين وبشأن إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي. وقدمت المكسيك توصيات.

٩٤- وأشارت فيجي إلى أن مرسوم إقامة العدالة قد ألغي في عام ٢٠١٣ وأن إلغاء أي مراسيم أخرى هو أمر من اختصاص البرلمان.

٩٥- وقد تقرّر إجراء استفتاءات بشأن التعديلات على الدستور، بما أنّها شكل مباشر من أشكال الديمقراطية لا يستتبع تدخل طرف ثالث. وبالتالي تشكل هذه الاستفتاءات وسيلة تشاورية مهمة وغير مسبقة لتعديل الدستور.

٩٦- وأعربت فيجي عن استعدادها للتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالاستناد إلى المجالات ذات الأهمية الحاسمة وشريطة أن تتوفر لديها الموارد اللازمة لتلقي هذه الزيارات.

٩٧- وأكدت فيجي من جديد أن على مجلس حقوق الإنسان أن يعالج جوانب تغير المناخ المتعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل قضايا سيادة التي تواجهها البلدان المنخفضة المعرضة للفيضانات، وحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المعرضين للتشرد نتيجة تغير المناخ. وبما أن فيجي دولة جزرية صغيرة نامية في مقدمة الدول المعرضة لآثار الضارة لتغير المناخ، فقد اعتمدت إجراءات متكاملة للتصدي لتغير المناخ وإدارة أخطار الكوارث، كما اعتمدت إطاراً وطنياً للنمو الأخضر يرمي إلى تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والقدرة على التكيف مع الآثار الضارة المتوقعة لتغير المناخ.

٩٨- وشكرت فيجي نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان على جلسة الحوار وأفادت بأن الإصلاحات الواسعة النطاق التي أُجريت منذ الجولة الأخيرة، والتي تجاوزت نطاق مقتضيات الصكوك الدولية، تبين الطريق الطويل الذي قطعته فيجي. وقالت فيجي إنّها على ثقة من أن استجاباتها للشواغل المثارة قد أظهرت إحراراً تقدماً، وأنّ مجمل العملية والتزام فيجي البناء سيساعدان على تحقيق فوائد ملموسة وأثر إيجابي مهم على حياة الفيجيين.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٩٩- نظرت فيجي في التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار والمدرجة أدناه، التي تحظى بتأييدها:

١-٩٩ النظر في التعجيل بالتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، على النحو الموصى به سابقاً (جمهورية كوريا)؛

٢-٩٩ النظر بشكل إيجابي في التوقيع على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

٣-٩٩ النظر في التصديق في الوقت المناسب على أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة

** لم تحرّر الاستنتاجات والتوصيات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اليابان)؛

٤-٩٩ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العجل الأسود)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجزائر)؛ منح الأولوية للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الهند)؛ الإسراع في عملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛ اتخاذ إجراءات من أجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذه (كينيا)؛ التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛ النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛ التصديق، بالأخص، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛ المضي قدماً وبسرعة في التصديق على صكوك حقوق الإنسان و/أو تطبيقها، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛ الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

٥-٩٩ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

٦-٩٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛ الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

٧-٩٩ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛ منح الأولوية للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهند)؛ الإسراع في عملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سويسرا)؛ اتخاذ إجراءات من أجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذه (كينيا)؛ التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سيراليون)؛ التصديق، بالأخص، على العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛ الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

٨-٩٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الجزائر)؛ تسريع وتيرة عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، باعتبارها خطوة من الخطوات المهمة في التزام فيجي باحترام حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛ الإسراع في عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛ اتخاذ إجراءات من أجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها (كينيا)؛ التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب (سيراليون)؛ النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (نيوزيلندا)؛ التصديق، بالأخص، على اتفاقية مناهضة التعذيب (إيطاليا)؛ المضي قدماً بسرعة في التصديق على صكوك حقوق الإنسان و/أو تطبيقها، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛ الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

٩-٩٩ اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛

١٠-٩٩ النظر في التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، التي تحمي من أمور من بينها اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة) ومن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)، التي وقعت عليها فيجي في عام ٢٠٠٥ (ناميبيا)؛ الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (البرتغال)؛

١١-٩٩ اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

١٢-٩٩ النظر في مسألة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛ اتخاذ إجراءات للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها (كينيا)؛

- ١٣-٩٩ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن لضمان معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم وفقاً للدستور الجديد، وعلى النحو الموصى به سابقاً (إسبانيا)؛
- ١٤-٩٩ اتخاذ تدابير إضافية من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن في غضون ١٠ سنوات (فانواتو)؛
- ١٥-٩٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛ التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان من قبيل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛ الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛
- ١٦-٩٩ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح فيجي طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛
- ١٧-٩٩ تعيين رئيس للجنة فيجي المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز (أستراليا)؛
- ١٨-٩٩ اتخاذ تدابير من أجل التماس إعادة اعتماد اللجنة بموجب مبادئ باريس (أستراليا)؛
- ١٩-٩٩ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- ٢٠-٩٩ إعادة الاستقلالية والدور الوظيفي الكاملين للجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل مواءمتها مع مبادئ باريس وتماشياً مع التوصيات التي سبق أن قبلتها فيجي في الاستعراض الدوري الشامل الأخير (كينيا)؛
- ٢١-٩٩ مواءمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز مع مبادئ باريس (المغرب)؛
- ٢٢-٩٩ توفير التمويل الكافي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز واتخاذ التدابير لضمان توافقها مع مبادئ باريس (سيراليون)؛
- ٢٣-٩٩ ضمان توفير التمويل الكافي من الميزانية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٤-٩٩ توفير ما يكفي من التمويل والموارد لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز (سلوفينيا)؛

- ٢٥-٩٩ النظر في وضع مؤشرات متعلقة بحقوق الإنسان على النحو الذي اقترحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باعتبارها أداة تسمح بإجراء تقييم أكثر دقة واتساقاً للسياسات الوطنية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٢٦-٩٩ وضع برامج للمساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات فيجي الوطنية في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٢٧-٩٩ مواصلة التماس المساعدة التقنية من المجتمع الدولي لتنفيذ التوصيات المقبولة في الجولتين الأولى والثانية من الاستعراض الدوري الشامل (فانواتو)؛
- ٢٨-٩٩ مواصلة العمل المشترك الذي تضطلع به السلطة القضائية الفيجية ولجنة فيجي المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل زيادة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد (تايلند)؛
- ٢٩-٩٩ تكثيف التعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بوسائل منها إجراء زيارات قطرية وتقديم المساعدة لفيجي (أوروغواي)؛
- ٣٠-٩٩ النظر في توجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة (اليابان)؛
- ٣١-٩٩ اتخاذ مزيد من الخطوات، قبل الجولة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل، فيما يخص النظر في توجيه دعوة إلى المقررين الخاصين (فانواتو)؛
- ٣٢-٩٩ اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان صياغة التشريعات التي تكفل/توفر المساواة والحماية للمرأة، وتنفيذ هذه التشريعات على نحو فعال (الأرجنتين)؛
- ٣٣-٩٩ مضاعفة ما تبذله من جهود في تنفيذ سياسات مثل سياسة فيجي الجنسية الوطنية من خلال مجموعة من الاستراتيجيات الواضحة والقابلة للقياس (إندونيسيا)؛
- ٣٤-٩٩ التنفيذ الفعال لسياسة فيجي الجنسية الوطنية وخطة العمل الخاصة بالمرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، وتجديد الجهود في مجال مكافحة جميع حالات التمييز والعنف ضد المرأة (إيطاليا)؛
- ٣٥-٩٩ الاعتماد على عمل وزارة فيجي المعنية بشؤون المرأة والرفاه الاجتماعي والتخفيف من حدة الفقر لتحسين حماية النساء والفتيات من خلال التصدي بشكل فعال للعنف القائم على نوع الجنس، لا سيما العنف الذي يمارسه العشير، ومن خلال تطوير البرامج الرامية إلى مكافحة التمييز الجنساني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٣٦-٩٩ مواصلة بذل الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك توسيع نطاق دور المرأة في التنمية الوطنية من خلال توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتعزيز تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تمكين المرأة في الحياة الاجتماعية والعامية (ماليزيا)؛

٣٧-٩٩ اتخاذ تدابير ملموسة من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية وعلى التمييز ضد المرأة (بنغلاديش)؛

٣٨-٩٩ ضمان المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء فيما يخص الحصول على الأرض والعمل، والمشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية (غانا)؛

٣٩-٩٩ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء في القانون والممارسة العملية، بما في ذلك في الحصول على الأرض والعمل، والمشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية (هولندا)؛

٤٠-٩٩ التشجيع بشكل فعال على مشاركة المرأة في مجالات مختلفة في المجتمع، لا سيما في الخدمات العامة (تايلند)؛

٤١-٩٩ العمل على الحد من ارتفاع حالات جميع أشكال العنف ضد المرأة، وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، وتجرير جميع أشكال العنف ضد المرأة (غانا)؛

٤٢-٩٩ اتخاذ خطوات حاسمة لوضع حد للعنف ضد المرأة، بطرق منها، على سبيل المثال، توجيه خطاب شديد اللهجة بشأن عدم التسامح إطلاقاً مع هذا العنف والعمل مع الرجال والنساء من أجل كسر دائرة العنف (هولندا)؛

٤٣-٩٩ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة (الجزائر)؛

٤٤-٩٩ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ المرسوم المتعلق بالعنف المنزلي تنفيذاً فعالاً وملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة، بما في ذلك داخل الأسرة، ومعاقتهم على النحو الواجب (بلجيكا)؛

٤٥-٩٩ ضمان تنفيذ القانون المتعلق بالعنف المنزلي تنفيذاً فعالاً (إسبانيا)؛

٤٦-٩٩ اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف ضد المرأة والطفل (اليابان)؛

٤٧-٩٩ اتخاذ مزيد من الإجراءات العامة الصارمة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل أو لأغراض أخرى (لبنان)؛

٤٨-٩٩ تعزيز تدابير السياسة العامة وتنفيذها للقضاء على الاتجار بالأطفال (ملديف)؛

٤٩-٩٩ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري (بنغلاديش)؛

٥٠-٩٩ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز على أساس سياسية واقتصادية واجتماعية وإثنية، تماشياً مع الدستور، من أجل تحقيق المساواة بين جميع المواطنين (لبنان)؛

٥١-٩٩ اتخاذ تدابير ملموسة من أجل وضع حد للتمييز ومكافحة الوصم الذي تتعرض له المجموعات المهمشة، بما فيها الأقليات والمثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (ألمانيا)؛

٥٢-٩٩ إلغاء عقوبة الإعدام بشكل تام ونهائي فيما يخص جميع الجرائم (فرنسا)؛

٥٣-٩٩ اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون العسكري (ناميبيا)؛

٥٤-٩٩ إلغاء عقوبة الإعدام من القانون العسكري بشكل نهائي ودون أي مزيد من التأخير (سويسرا)؛

٥٥-٩٩ اتخاذ تدابير للتعامل على النحو المناسب مع مسألة ما يرتكبه الجيش والشرطة من تعذيب وسوء معاملة حسب الادعاءات ووضع حد للتمييز والعنف ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛

٥٦-٩٩ مواصلة اتخاذ الخطوات من أجل تطبيق آليات أكثر متانة للمساءلة وضمن استقلالية التحقيقات في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في حال وقوعها (نيوزيلندا)؛

٥٧-٩٩ تقديم برامج للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون وأفراد الجيش والشرطة ودوائر السجون من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما التعذيب وسوء المعاملة (كوستاريكا)؛

٥٨-٩٩ تعزيز التعاون مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الإقليميين/الدوليين، لا سيما في توفير التدريب المناسب لقوى الشرطة على التقنيات المعاصرة للاحتجاز والاستجواب وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

- ٥٩-٩٩ الاستمرار في الشراكات مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على النحو الذي تراه لازماً لمواصلة الجهود الرامية إلى ضمان استقلالية القضاء (سري لانكا)؛
- ٦٠-٩٩ مواصلة تعزيز سيادة القانون، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل توفير بيئة معيشية آمنة ومستقرة للشعب (سنغافورة)؛
- ٦١-٩٩ ضمان أن تحترم تشريعات العمل الوطنية القانون الدولي في هذا المجال (إسبانيا)؛
- ٦٢-٩٩ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان حرية التعبير وحرية الرأي لا سيما فيما يخص النقابات (غانا)؛
- ٦٣-٩٩ ضمان احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك احترام حرية ممارسة الحقوق النقابية (فرنسا)؛
- ٦٤-٩٩ تكثيف الجهود الرامية إلى ترسيخ الحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحرية الإعلام (لبنان)؛
- ٦٥-٩٩ حماية واحترام حرية التعبير وتعددية وسائط الإعلام (فرنسا)؛
- ٦٦-٩٩ التعجيل بسن مشروع القانون المتعلق بحرية الإعلام (الهند)؛
- ٦٧-٩٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع المواطنين، لا سيما الصحفيون، بحرية الرأي والتعبير كاملة (البرازيل)؛
- ٦٨-٩٩ اعتماد تدابير فعالة لضمان حرية التعبير وحماية الصحفيين والمعارضة ومنتقدي الحكومة (إيطاليا)؛
- ٦٩-٩٩ اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- ٧٠-٩٩ اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٧١-٩٩ اعتماد تدابير ملموسة لضمان أن يكون بإمكان المدافعين عن حقوق الإنسان أداء عملهم دون أي عوائق، ولكفالة حرياتهم المتعلقة بالتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، على النحو الموصى به سابقاً (إسبانيا)؛
- ٧٢-٩٩ ضمان المشاركة الحرة والشفافة والواسعة النطاق للمجتمع المدني والأقليات والمجموعات العرقية في النقاش الوطني العام (شيلي)؛

- ٧٣-٩٩ توفير مزيد من التثقيف المدني بشأن الحقوق الانتخابية والدستورية لضمان أن تكون الاستفتاءات مفيدة وفعالة (سوازيلند)؛
- ٧٤-٩٩ اعتماد التدابير اللازمة لمواصلة إضفاء الطابع الديمقراطي على انتخابات الحكومة المحلية، على أساس الاقتراع العام والمتساوي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- ٧٥-٩٩ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر، بوسائل منها التعاون الدولي وتطبيق الدروس المستفادة من التجارب الناجحة (البرازيل)؛
- ٧٦-٩٩ مواصلة منح الأولوية للقضاء على الفقر في التنمية الوطنية وتعزيز رفاه الشعب (الصين)؛
- ٧٧-٩٩ اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ الخطة الإنمائية الاستراتيجية (الكويت)؛
- ٧٨-٩٩ مواصلة تعزيز أعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية لصالح جميع السكان، ولا سيما لصالح المجتمعات الريفية (إسبانيا)؛
- ٧٩-٩٩ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال والنساء وكبار السن (سري لانكا)؛
- ٨٠-٩٩ النظر في تعميم التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس وتحسين فرص حصول البالغين والشباب على وسائل منع الحمل (سلوفينيا)؛
- ٨١-٩٩ مواصلة تعزيز البرامج التعليمية الناجحة، التي تتيح لجميع السكان إمكانية الحصول على التعليم الجيد مجاناً بغرض تطوير نظام تعليمي متكامل قائم على مبدئي إمكانية الحصول على التعليم وجودته (فنزويلا (جمهورية - البوليغارية))؛
- ٨٢-٩٩ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم المجاني لطلاب المدارس الابتدائية والثانوية (ماليزيا)؛
- ٨٣-٩٩ مواصلة تحسين النظام التعليمي، وضمان إمكانية الحصول على التعليم الجيد للجميع (سنغافورة)؛
- ٨٤-٩٩ اعتماد تدابير محددة لمكافحة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على تعليم شامل (إسبانيا)؛

٨٥-٩٩ مواصلة تعزيز سياسات التوعية والتمكين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

٨٦-٩٩ مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي ترسي الركائز الأساسية للتنمية لكي يتسنى لمجتمع متكامل أن يترسخ حقاً (كوبا).

١٠٠- وحظيت التوصيات التالية بتأييد فيجي التي اعتبرت أن هذه التوصيات قد نُفذت من قبل أو أنها قيد التنفيذ:

١٠٠-١ المضي قدماً وبسرعة في التصديق على صكوك حقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و/أو تطبيقها (شيلي)؛

١٠٠-٢ نقل هذه الصكوك الدولية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى القانون المحلي مع تعزيز جملة أمور منها الحماية التشريعية من العنف القائم على نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز ضد النساء والأطفال والتمييز على أساس الميل الجنسي (شيلي)؛

١٠٠-٣ ضمان أن تقيّد المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور الجديد تقيداً تاماً بالمعايير الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أوروغواي)؛

١٠٠-٤ سن تشريعات لتجريم العنف ضد المرأة (سيراليون)؛

١٠٠-٥ إلغاء الحق "في إنزال العقوبة المعقولة" من قانون الأحداث لعام ١٩٧٤، وحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، بما في ذلك في المنزل (ألمانيا)؛

١٠٠-٦ ضمان التحقيق بسرعة وبشفافية في جميع القضايا المتعلقة بادعاءات ارتكاب قوات الأمن لانتهاكات حقوق الإنسان، مع إحالة مرتكبيها إلى المحكمة على وجه السرعة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٠٠-٧ تدريب محاميها وقضااتها على تفسير حقوق الإنسان وفقاً لمبدأ القانون الدولي لحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛

١٠٠-٨ اعتماد إجراءات ترمي إلى حماية/صون استقلالية القضاة، بما في ذلك تدابير تضمن الاستقلال عن السلطة التنفيذية فيما يخص التعيينات وأمن تولي مهام الوظيفة (المكسيك)؛

١٠٠-٩ اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواءمة قوانين وممارسات العمل مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٠-١٠ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير والرأي، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٠٠-١١ اتخاذ إجراءات لمواءمة القوانين والممارسات المحلية مع المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام (أيرلندا)؛

١٠٠-١٢ مواءمة المرسوم المتعلق بوسائل الإعلام مع المعايير الدولية وسن قانون بشأن حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية، على النحو الذي أوصت به اليونسكو (المكسيك).

١٠١-١ وستدرس فيجي التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في الوقت المناسب وهو موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥:

١٠١-١ دعم شرعة الحقوق الواردة في الدستور من خلال الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به والشروع، في هذا السياق، في عملية ترمي إلى ضمان توافق القوانين والمراسيم الوطنية القائمة مع الدستور الجديد. وينبغي أن يكون تعزيز السلطة القضائية جزءاً من هذه العملية (ألمانيا)؛

١٠١-٢ إظهار الالتزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها من خلال الانضمام، دون تأخير، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كندا)؛

١٠١-٣ استكمال العمل الرامي إلى التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال فترة الاستعراض المقبل (الاتحاد الروسي)؛

١٠١-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛ التصديق على البروتوكول

الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إستونيا)؛ المضي قدماً وعلى وجه السرعة في التصديق على صكوك حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية، لا سيما البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و/أو تطبيقها (شيلي)؛ الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

١٠١-٥ الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٠١-٦ المضي قدماً وعلى وجه السرعة في التصديق على صكوك حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية، لا سيما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و/أو تطبيقها (شيلي)؛

١٠١-٧ النظر في التصديق أيضاً على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛

١٠١-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

١٠١-٩ الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

١٠١-١٠ إنشاء لجنة دستورية للقيام باستعراض شامل للدستور عام ٢٠١٣ وإجراء مشاورات على المستوى الوطني للتأكد من أن الدستور يعكس إرادة الشعب (إستونيا)؛

١٠١-١١ النظر في إنشاء لجنة دستورية لإجراء استعراض شامل للدستور، ومن ثم التأكد من أنه يعكس إرادة مواطني فيجي وتطلعاتهم، بما يضمن كون ذلك قد يساعد على تحقيق هيكل سياسي أكثر استقراراً (ناميبيا)؛

١٠١-١٢ إنشاء آلية، بالتشاور مع المجتمع المدني، من أجل وضع إطار تشريعي مستمد من الدستور الجديد ومتماش مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنسيق هذا الإطار (المكسيك)؛

- ١٠١-١٣ مواءمة التشريعات الوطنية على نحو تام مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛
- ١٠١-١٤ النظر في ضمان أن تبحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز في مسألة العنف ضد المرأة كأولوية من أولوياتها (سلوفينيا)؛
- ١٠١-١٥ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للسماح لهم بالدخول بسهولة عند زيارة فيجي، وبالتالي مساعدة السلطات على المضي قدماً (بلجيكا)؛
- ١٠١-١٦ توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (شيلي)؛
- ١٠١-١٧ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتنسيق الزيارات المطلوبة في أقصر فترة ممكنة (كوستاريكا)؛
- ١٠١-١٨ توجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ١٠١-١٩ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاص لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١٠١-٢٠ الاستجابة للعديد من طلبات الزيارة الصادرة عن الإجراءات الخاصة وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة في أقرب وقت ممكن (سلوفينيا)؛
- ١٠١-٢١ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واستقبال تلك التي طلبت زيارة البلد (الجزيل الأسود)؛
- ١٠١-٢٢ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان، وتسهيل الزيارات المطلوبة والرد فوراً وبشكل ملموس على البلاغات التي أُحيلت إلى فيجي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (النرويج)؛
- ١٠١-٢٣ قبول زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعاون معهم على نحو تام، ليتسنى لهم الاضطلاع بولاياتهم، وذلك وفقاً لتعهدات الحكومة (أوروغواي)؛
- ١٠١-٢٤ قبول الطلبات التي لم يبت فيها بعد والتي وردت من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل زيارة فيجي (نيوزيلندا)؛

١٠١-٢٥ الترحيب بزيارة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل تقديم الخبرة والمساعدة في عملية الحفاظ على سلطة قضائية مستقلة (إسرائيل)؛

١٠١-٢٦ تسهيل زيارة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قبل الاستعراض الثالث لفيجي في إطار الاستعراض الدوري الشامل (جزر سليمان)؛

١٠١-٢٧ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والشروع دون تأخير في التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

١٠١-٢٨ الاستجابة لطلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة البلاد (الدانمرك)؛

١٠١-٢٩ تسهيل زيارة للمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛

١٠١-٣٠ تعزيز الآليات القائمة في الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الحالية للمجتمع الفيجي من أجل صون حقوق الأقليات الإثنية (جزر سليمان)؛

١٠١-٣١ تعديل الإطار التشريعي والدستوري للحفاظ على الفصل بين السلطات ووقف أي تدخل للسلطة التنفيذية في استقلال القضاء والمحامين، والتأكد من أن العمليات التي تنظم تأهيل المحامين والقضاة وانضباطهم لا تتعرض لتدخل سياسي (كندا)؛

١٠١-٣٢ إبرام مذكرة التفاهم الثلاثية بشأن مستقبل علاقات العمل في فيجي (أستراليا)؛

١٠١-٣٣ اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل التشريعات القائمة من أجل موازنة القيود الممكنة على حرية التعبير أو التجمع مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛

١٠١-٣٤ تعديل الدستور وكذلك التشريعات الوطنية لضمان أن تكون الحقوق المتعلقة بحريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مكفولة دون قيود غير تلك المنصوص عليها في إطار القانون الدولي (سويسرا)؛

١٠١-٣٥ ضمان احترام حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات من خلال تعديل جوانب من مراسيم معينة مثل المرسوم المعدل لقانون النظام العام،

والمرسوم المتعلق بالأحزاب السياسية، ومرسوم تطوير قطاع الإعلام، التي تقيد الحريات الأساسية دون مبرر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠١-٣٦ النظر بشكل إيجابي في مراجعة المرسوم المعدل لقانون النظام العام ومرسوم تطوير قطاع الإعلام على نحو يكفل تماماً الحقوق المتعلقة بحريات تكوين الجمعيات والتجمع والصحافة والتعبير (جمهورية كوريا)؛

١٠١-٣٧ مراجعة جميع المراسيم التي تقيد حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وخاصة المراسيم المتعلقة بوسائل الإعلام والصناعات الوطنية الأساسية والنظام العام، وتعديلها أو إلغاؤها حسب الاقتضاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٠١-٣٨ موازنة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إلغاء "مرسوم تطوير قطاع الإعلام" لعام ٢٠١٠ من أجل وضع حد لأعمال التهيب والمضايقة التي يتعرض لها من ينتقدون الدولة، وتغيير مناخ الخوف والرقابة الذاتية، وضمان ألا يتعرض أي شخص للتوقيف والاحتجاز بشكل تعسفي بسبب ممارسته لحقوقه (ألمانيا)؛

١٠١-٣٩ ضمان احترام حرية التعبير وحماية الصحفيين من خلال تعديل مرسوم تطوير قطاع الإعلام لعام ٢٠١٠، ووضع تشريعات بشأن حرية الإعلام تنفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛

١٠١-٤٠ تهيئة بيئة آمنة وتمكينية تسمح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بتكوين الجمعيات بحرية، والحفاظ على هذه البيئة، من خلال تعديل القوانين ذات الصلة وضمان عدم الاحتجاج بها لتقويض الحق في حرية التجمع السلمي (أيرلندا).

١٠٢- وتعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أن الفريق العامل يؤيدها ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The Fijian delegation was headed by Honourable Mr. Aiyaz **Sayed-Khaiyum**, Attorney-General and Minister of Justice, and composed of the following members:

- Mr. Anthony **Gates**, Chief Justice;
- H.E. Nazhat Shameen **Khan**, Ambassador and Permanent Representative;
- Mr. Christopher **Pryde**, Director of Public Prosecutions;
- Mr. Ashwin **Raj**, Chairperson, Media Industry and Development Authority;
- Ms. Namita **Khatri**, Deputy Permanent Representative;
- Ms. Robyn-Ann **Mani**, Acting Senior Legal Officer, Solicitor-General's Office;
- Ms. Tupoutua'h **Baravilala**, Acting Senior Legal Officer, Solicitor-General's Office;
- Ms. Seema **Chand**, Legal Officer, Solicitor-General's Office;
- Mr. Romain **Simona**, intern, Permanent Mission of Fiji; and
- Ms. Faazilah **Adam**, intern, Permanent Mission of Fiji.